

A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة



A/C.3/45/L.77
23 November 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الخامسة والأربعون
اللجنة الثالثة
البند ١٣ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

اكوادور ، ايطاليا ، بربادوس ، البرتغال ،
بنغلاديش ، بوليفيا ، تركيا ، تونس ، الجزائر ،
زمبابوي ، السنغال ، السويد ، الصومال ،
غواتيمالا ، الفلبين ، فنلندا ، كولومبيا ،
مالي ، المغرب ، المكسيك ، يوغوسلافيا ،
اليونان : مشروع قرار

مشروع اتفاقية دولية بشأن حماية حقوق جميع العمال
المهاجرين وأفراد أسرهم

إن الجمعية العامة ،

إن تؤكد من جديد مرة أخرى دوام صلاحية المبادئ والمعايير المنصوص عليها في
المكوك الأساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الانسان ، وخاصة في الاعلان العالمي
لحقوق الانسان^(١) ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان^(٢) ، والاتفاقية

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣) .

(٢) القرار ٢٣٠٠ ألف (د-٢١) ، المرفق .

الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٣) ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤) ،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ والمعايير المقررة في إطار منظمة العمل الدولية وأهمية العمل المضطلع به في الوكالات المتخصصة الأخرى وفي مختلف هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأسرههم ،

وإذ تكرر تأكيد أنه على الرغم من وجود مجموعة من المبادئ والمعايير المقررة من قبل ، فثمة حاجة لبذل مزيد من الجهود لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأسرههم وكفالة حقوق الانسان والكرامة لهم ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٢/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي قررت فيه أن تنشئ فريقا عاملا مفتوح العضوية لجميع الدول الاعضاء لإعداد اتفاقية دولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرههم ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٩٨/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٦٠/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٧٠/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٦/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٠٢/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٣٠/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٥١/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٤٠/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ١٤٦/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٥٥/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، التي جددت فيها ولاية الفريق العامل المعني بصياغة اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وطلبت منه مواصلة أعماله ،

وقد درست تقرير الفريق العامل عن اجتماعه التاسع بين الدورات ، المعقود في الفترة من ٢٩ أيار/مايو إلى ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠^(٥) ، بغرض استكمال المواد الباقية

(٣) القرار ٣١٠٦ ألف (د-٣٠) ، المرفق

(٤) القرار ١٨٠/٣٤ ، المرفق

(٥) A/C.3/45/1

والنظر في نتائج الاستعراض الفني لمشروع الاتفاقية المسند إلى مركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة وفقا للقرار ١٥٥/٤٤ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الفريق العامل تمكّن من تحقيق أهدافه وفقا للولاية التي عهدت بها الجمعية العامة اليه ،

١ - تعرب عن تقديرها للفريق العامل لانتهائه من وضع مشروع اتفاقية دولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ؛

٢ - تعتمد ، وتفتح للتوقيع والتصديق والانضمام الاتفاقية الدولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الواردة في مرفق هذا القرار ؛

٣ - تدعو جميع الدول الاعضاء إلى النظر في التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها أو الانضمام إليها كمسألة ذات أولوية ، وتعرب عن أملها في أن تدخل حيّز النفاذ في وقت مبكر ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم جميع التسهيلات والمساعدة اللازمة لنشر معلومات عن الاتفاقية ؛

٥ - تدعو وكالات ومؤسسات الأمم المتحدة وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تكثيف جهودها بفرض نشر معلومات عن الاتفاقية وتعزيز فهمها ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريرا عن حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ؛

٧ - تقرر النظر في تقرير الأمين العام في دورتها السادسة والأربعين في إطار بند بعنوان "تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم" .
